14

تشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2023-2024)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الموضـوع	**تشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2023-2024) (وثيقة 14)**

المرجـع	◂ المادة 41 من النظام المالي والمحاسبي الموّحد للمنظمات العربية المتخصصة. ◂ قرارات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الآتية: - رقم: (ق.1898/ د.ع 88)، سبتمبر 2011. - رقم: (ق.1937/ د.ع 90)، سبتمبر 2012. - رقم: (ق.2075/ د.ع 96)، سبتمبر 2015. - رقم: (2338/ د.ع 109)، فبراير 2022. قرار المؤتمر العام رقم: (م.ع/ د.ع25/ ق.11).

الملخـص	◂ تنتهي أعمال هيئة الرقابة المالية الحالية بمراجعة حسابات السنة المالية 2022 والمتوقع خلال شهر مارس 2023، وهي السنة التي تسبق سنة انعقاد دورة المؤتمر العام القادم (الدورة 27/ سنة 2024)، مما يتطلب تشكيل هيئة الرقابة لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2023-2024)، من ممثلي الدول الأعضاء الراغبة في ذلك.

الإجراء المطلوب	تشكيل هيئة الرقابـة المالية من ممثلي الـدول الأعضاء لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2023-2024) ورفع توصية للمؤتمر العام في هذا الشأن.

وثيقة رقم:(م.ع / د.ع 26 / و14)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة
مقدّمة من المدير العام إلى المؤتمر العام
بشأن
تشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2023 - 2024)

- نصّت المادة (41) من النظام المالي والمحاسبي الموّحد للمنظمات العربية المتخصصة على ما يلي: "تشكل هيئة الرقابة المالية و الإدارية لكل منظمة بقرار من الهيئة المختصة من ممثلي خمس دول على الأقل، وتقوم بالرقابة الفعالة على أموال المنظمة ومتابعة أداء أجهزتها التنفيذية لمسؤولياتها وتقييم نتائج أعمالها، وتبدي هيئة الرقابة المالية ملاحظاتها بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور في تطبيق الأنظمة الإدارية والمالية، واقتراح الحلول المالية والمحاسبية والإدارية لتلافي هذه الأخطاء ومعالجتها ويشترط في عضو هيئة الرقابة ما يلي:
  - أن يكون من المختصين في أجهزة الرقابة المالية في الدول العربية.
  - أن لا تزيد مدة تمثيل عضو في هيئة الرقابة المالية في هيئة الرقابة على دورتين.
  - أن لا يكون عضوًا في هيئة رقابة مالية لأكثر من منظمة.
  - أن لا يجمع بين عضوية هيئة الرقابة لأي منظمة وعضويته في لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.
- نصَّ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: (ق.1898 / د.ع 88)، سبتمبر 2011، على الآتي: "التأكيد على تشكيل هيئة الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة من ممثلي خمس دول على الأقل بالإضافة إلى ممثلي دولتين عضوين احتياطيين في حالة تغيب أو اعتذار أي من الأعضاء الأصليين، والتأكيد على أن تكون مخاطبة الدول في هذا الشأن من خلال الوزارات المعنية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي".
- أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بموجب قراره رقم:(ق.1937/د.ع90)،سبتمبر 2012 على ما يلي: "التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة، بأن يتم تشكيل هيئات الرقابة المالية والإدارية من خلال الجمعية العامة (المؤتمر العام) من الدول الأعضاء".

- وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم: (ق 2075 – د.ع 96) سبتمبر2015، على توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماعها (24)، بشأن ممثلي الدول الأعضاء في المنظمات العربية المتخصصة في هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات مؤكدا على مايلي:

  - على المديرين العامين للمنظمات العربية المتخصصة، توجيه الدعوات للأعضاء الأصليين والاحتياطين لهيئات الرقابة المالية للمشاركة في الاجتماعات السنوية لهيئات الرقابة المالية، على أن تحرم الدولة التي تغيبت عن المشاركة في اجتماعات هيئة الرقابة المالية والإدارية دون مبرّر، من ترشيحها مرة أخرى عند تشكيل هيئة الرقابة للمنظمة في الدورات التالية.

  - التأكيد على الدول العربية أهمية حضور ممثليها في هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة.

  - للدّول الأعضاء في هيئة الرقابة المالية والإدارية الحقّ في ترشيح أكثر من عضو، كما يحق للدولة ترشيح نفس العضو في هيئة الرقابة المالية والإدارية لأكثر من دورة مالية.

- أكد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراره رقم:(2338/د.ع 109)، بتاريخ 2022/02/10 على ما يلي:" التأكيد على الدول العربية عند تشكيل هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة، أن يتم اختيارهم من الأجهزة الرقابية في دولهم، وذلك وفقا للمادة (41) الفقرة(1) من النظام المالي و المحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة"

- وتطبيقا لنص المادة (41) من النظام المالي والمحاسبي الموّحد، فقد سبق أن وافق المؤتمر العام في دورته الرابع والعشرين على تشكيل هيئة للرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة بموجب قراره رقم: (م.ع/د.ع 25/ ق11)، ونصه التالي:

أولاً: تشكيل هيئة للرقابة المالية لمراجعة الحسابات الختامية المنظمة للدورة المالية (2021 . 2022) من الدول الآتية:

1. المملكة العربية السعودية.
2. دولـة فلسطيـن.
3. المملكة المغربية
4. جمهورية مصر العربية
5. دولة ليبيا.

ثانيًا: اعتبار ممثلي الدول التالية أعضاء احتياطيين:

1. الجمهورية التونسية
2. جمهورية الصومال الفيدرالية

ثالثًا: عدم تحمّل المنظمة نفقات ممثلي الدول في اجتماعات هيئة الرقابة المالية

وباعتبار، أن عمل هيئة الرقابة المالية الحالية ينتهي بمراجعة حسابات السنة المالية (2022)، والمتوقع خلال شهر مارس 2023، وهي السنة التي تسبق سنة انعقاد المؤتمر العام القادم(الدورة27/ 2024)، فإن المؤتمر العام مدعو لتشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2023 . 2024).

لذلــك

أتشرف بعرض الأمر على المؤتمر العام الموقر للتفضل بالنظر، وتشكيل هيئة الرقابة المالية من الدول الأعضاء لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2023-2024).

ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار
بشأن
تشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2023 - 2024)

إن المؤتمر العام

إذ يُشير إلى:

- المادة (41) من النظام المالي والمحاسبي الموّحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم:(1898 دع 88) سبتمبر 2011، ورقم : (1937/د ع 90) سبتمبر 2012، ورقم :(2075 / دع 96) سبتمبر 2015، بشأن تشكيل هيئات الرقابة المالية.

وبعد الاطلاع على:

- الوثيقة المعروضة رقم : (م.ع / د.ع26 / و14).

وبناء على:

- ما دار من مناقشات.

يقــرّر :

أولاً: تشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة الحسابات الختامية للمنظمة للدورة المالية (2023-2024) من الدول الآتيــة:

1. ---------- 4. ----------
2. ---------- 5. ----------
3. ----------

ثانيًا: اعتبار ممثلو الدول التالية أعضاء احتياطيين:

1. ---------- 2. ----------

ثالثًا: عدم تحمّل المنظمة نفقات ممثلي الدول في اجتماعات هيئة الرقابة المالية.